قانون رقم (24) لسنة 2007
بشأن إلغاء أمر تأسيس
دائرة الطيران المدني

—

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على مرسوم تأسيس لجنة مطار دبي الدولي الصادر بتاريخ 14 ابريل 1966,

وعلى أمر تأسيس دائرة الطيران المدني الصادر بتاريخ 18 مارس 1971,

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء مؤسسة مدينة دبي للطيران وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2007 بإنشاء هيئة دبي للطيران المدني،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 2007 بإنشاء مؤسسة دبي لخدمات الملاحة الجوية,

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بإنشاء مؤسسة دبي للمطارات,

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

مع مراعاة أحكام القوانين المشار إليها في مقدمة هذا القانون:

1- تؤول كافة الحقوق، وتشمل الأراضي والعقارات والمنشآت المملوكة أو المخصصة لدائرة الطيران المدني ومطار دبي الدولي، وما عليهما من التزامات إلى مؤسسة مدينة دبي للطيران.

2- ينقل موظفو دائرة الطيران المدني إلى مؤسسة مدينة دبي للطيران مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة.

المادة (2)

يلغى مرسوم تأسيس لجنة مطار دبي الدولي الصادر بتاريخ 14 إبريل 1966, وأمر تأسيس دائرة الطيران المدني الصادر بتاريخ 18 مارس 1971.

المادة (3)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 30 سبتمبر 2007م

الموافـــق 18 رمضان 1428هـ